



Distr.: Limited
28 August 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولانباتار، منغوليا، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 8 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الإجرائية

برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدّم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف

إن يشير إلى المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإن يلاحظ المقررات 9/أ-1، و2/أ-2، و4/أ-3، و5/أ-4، و5/أ-5، و29/أ-6، و30/أ-7، و27/أ-8، و35/أ-9، و38/أ-10، و39/أ-11، و34/أ-12، و35/أ-13، و32/أ-14، و33/أ-15، و36/أ-16 المتعلقة ببرنامج عمله،

وإن يضع في اعتباره المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة،

1- يقرّ إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثامنة عشرة، وكذلك في جدول أعمال دورته التاسعة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

1' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

2' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لما بعد عام 2030؛

(ج) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(د) الأطر السياسية والقضايا المواضيعية، بما في ذلك البنود الفرعية التالية: الهجرة، والنوع الاجتماعي، والعواصف الرملية والترابية، وحياة الأراضي، والمراعي والرعاة؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- (هـ) الإطار السياساتي: الجفاف؛
- (و) برنامج وميزانية فترة السنتين 2030-2029؛
- (ز) المسائل الإجرائية:
- 1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- 2- يقرّر أيضاً إدراج جلسات للتأاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛
- 3- يقرّر كذلك دعوة التجمعات الأربعة جميعها إلى الانعقاد، مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛
- 4- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:
- (أ) دعوة الأطراف إلى تقديم مقترحات بشأن السبل الممكنة لزيادة الفاعلية وحسن استغلال الوقت في إجراءات وأساليب عمل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، مع عدم الإخلال بالنظام الداخلي وبإطارها المرجعي، على التوالي؛
- (ب) التشاور مع الأطراف بشأن وضع قائمة موحدة بهذه المقترحات لتتظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة والعشرين، حسب الاقتضاء؛
- (ج) إعداد تقرير عن هذه المشاورات، بالتشاور مع المكاتب، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة في إطار البند 1 (ز) من جدول الأعمال؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة المتخذة خلال هذا المؤتمر وجميع بنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذ جميع مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة ببنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه، بما في ذلك خطط العمل ذات الصلة، وتقديم التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز للنظر فيها خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- 7- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المنطوق أعلاه؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسية (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا)، مع إعداد جميع مشاريع المقررات ذات الصلة لتتظر فيها الأطراف وتعتمدها فيما بعد، وأن تكفل كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.